

## الحوكمة

### تقرير من الأمانة

١- بناءً على الطلب المقدم في الاجتماع التاسع لآلية الدول الأعضاء،<sup>١</sup> يعرض هذا التقرير لمحة عامة عن الجوانب المتصلة بالحوكمة فيما يتعلق بآلية الدول الأعضاء. وتستند كل المعلومات الواردة في هذا التقرير إلى الإجراءات القائمة التي تنظم آلية الدول الأعضاء، على النحو المبين في قرارات جمعية الصحة ومقرراتها الإجرائية ذات الصلة والمقررات الإجرائية التي اعتمدها آلية الدول الأعضاء. ولا تزال هذه القرارات والمقررات الإجرائية سارية.

### الإنشاء

٢- أنشأت جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون آلية الدول الأعضاء بموجب القرار ج ص ع ٦٥-١٩ (٢٠١٢). ويرد الهدف من آلية الدول الأعضاء وأغراضها واختصاصاتها في الملحق بذلك القرار.

٣- وقد حُدّد هيكل آلية الدول الأعضاء وحوكمتها وتمويلها، بما في ذلك تشكيل لجنّتها التوجيهية ووظائفها، بمزيد من التفصيل في التذييل ١ بتقرير الاجتماع الأول لآلية الدول الأعضاء في عام ٢٠١٢،<sup>٢</sup> ومن خلال المقررات الإجرائية الصادرة لاحقاً عن آلية الدول الأعضاء نفسها.

### تشكيل اللجنة التوجيهية ورئاستها

٤- تتألف اللجنة التوجيهية من نائبين للرئيس عن كل إقليم من أقاليم المنظمة. ويتصرف نواب الرئيس بالنيابة عن دولهم الأعضاء.<sup>٣</sup> ويتوقع أيضاً من نواب الرئيس أن يعملوا عن كثب مع أقاليمهم من أجل تيسير تقديم مساهمات بشأن الأعمال والأنشطة التي تضطلع بها جميع الدول الأعضاء في الفترات الفاصلة بين الدورات. ويُختار نواب الرئيس بعد مشاورات بين الدول الأعضاء في كل إقليم.

١ الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/MSM/9/7.

٢ الوثيقة ج ٦٦/٢٢.

٣ على النحو المتفق عليه في آلية الدول الأعضاء خلال اجتماعها الثاني (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة ج ٦٧/٢٩).

٥- ويتم التناوب على رئاسة آلية الدول الأعضاء بين أقاليم المنظمة السنة حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي. ١ وتتقضي مدة ولاية رئيس ونواب رئيس اللجنة التوجيهية عند اختتام كل دورة عادية ثانية من دورات آلية الدول الأعضاء. ٢

٦- وقد قرّرت آلية الدول الأعضاء في اجتماعها التاسع في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ تمديد مدة ولاية رئيس اللجنة التوجيهية ونوابه الحاليين لمدة سنة واحدة بحيث تتقضي مدة ولايتهم عند اختتام الاجتماع العاشر لآلية الدول الأعضاء في عام ٢٠٢١، فتتوافق بذلك مع الإطار الزمني المحدد لتنفيذ القائمة الحالية للأنشطة ذات الأولوية. ٣ وستتقضي مدة ولاية الرؤساء ونوابهم اللاحقين عند اختتام كل دورة عادية ثانية من دورات آلية الدول الأعضاء.

### خطة العمل والأنشطة ذات الأولوية

٧- ترد خطة عمل آلية الدول الأعضاء في التذييل ٢ بتقرير اجتماعها الثاني. ٤ وتُعدّ اللجنة التوجيهية مرة كل سنتين قائمة بالأنشطة ذات الأولوية، وفقاً لخطة العمل، وتقدمها إلى آلية الدول الأعضاء لكي توافق عليها.

٨- وقد وافقت آلية الدول الأعضاء، في اجتماعها الثامن في عام ٢٠١٩، على القائمة الحالية للأنشطة ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل آلية الدول الأعضاء، التي تشمل الثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١. ٥ وستتظر آلية الدول الأعضاء خلال اجتماعها العاشر في عام ٢٠٢١ في قائمة الأنشطة ذات الأولوية التي تغطي الثنائية المقبلة ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

### تقديم التقارير

٩- عملاً بالقرار ج ص ع ٦٥-١٩، قدمت آلية الدول الأعضاء إلى جمعية الصحة، عن طريق المجلس التنفيذي، تقاريرها السنوية عن التقدم المحرز وتوصياتها فيما يتعلق بالسنوات الثلاث الأولى. وبعد انقضاء تلك الفترة، واصلت آلية الدول الأعضاء تقديم تقارير إلى جمعية الصحة عن طريق المجلس التنفيذي مرة كل سنتين.

١٠- وقدمت آلية الدول الأعضاء أحدث تقاريرها إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢١. ٦ واشتملت الوثيقة على تقريرى الاجتماعين الثامن والتاسع لآلية الدول الأعضاء.

١١- وتتظر آلية الدول الأعضاء في الوثائق التقنية التي تصدرها الأفرقة العاملة المنشأة في إطار آلية الدول الأعضاء والتابعة إليها. ويشار إلى الوثائق التقنية التي تعدها الأفرقة العاملة في تقارير الاجتماعات السنوية لآلية الدول الأعضاء ولا يلزم تقديمها إلى جمعية الصحة للنظر فيها.

١ وفق ما قرّرت جمعية الصحة بموجب المقرر الإجرائي ج ص ع ٦٦ (١٠) (٢٠١٣) وأكدته لاحقاً آلية الدول الأعضاء في اجتماعها الرابع (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة ج ٤١/٦٩).

٢ الفقرة ٢١ من الوثيقة ج ٤١/٦٩.

٣ الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/MSM/9/7.

٤ الوثيقة ج ٢٩/٦٧.

٥ انظر الملحق بالوثيقة A/MSM/8/4.

٦ قُدمت هذه الوثيقة إلى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة (انظر الوثيقة مت ٤٨/١٢).

## التعاريف

١٢- قررت جمعية الصحة في مقرها الإجرائي ج ص ع ٧٠ (٢١) (٢٠١٧) أن "تقر التعاريف المبينة في التذييل ٣ المرفق بملحق الوثيقة ج ٢٣/٧٠" وأن "تطلب إلى المدير العام الاستعاضة عن عبارة "المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة" بعبارة "المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة" لاستخدامها في اسم آلية الدول الأعضاء وفي جميع الوثائق التي تصدر في المستقبل بشأن موضوع المنتجات الطبية من هذا النوع. وبناءً على ذلك، استخدمت الأمانة منذ اعتماد ذلك المقرر الإجرائي عبارة "المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة" في جميع المواد المتصلة بآلية الدول الأعضاء أو الناشئة عنها.

## الأفرقة العاملة

١٣- قررت جمعية الصحة أنه "يجوز لآلية الدول الأعضاء أن تنشئ أفرقة عاملة فرعية من بين أعضائها للنظر في مسائل محددة وتقديم توصيات بشأنها".<sup>١</sup> وقررت آلية الدول الأعضاء كذلك أنه "يتاح للدول الأعضاء المساهمة بالمدخلات في العمل الجاري في الفترات الفاصلة بين الدورات"<sup>٢</sup> وأنه "يمكن أن تشكل الآلية الأفرقة العاملة على أساس كل حالة على حدة لكي تجتمع في الفترات الفاصلة بين الاجتماعات الرسمية من أجل إجراء الأعمال التقنية، مع أخذ ما يترتب على ذلك من آثار مالية في الاعتبار ومراعاة خطة العمل المتفق عليها".<sup>٣</sup>

١٤- وبناءً على ما تقدم، فإن باب العضوية في الأفرقة العاملة مفتوح أمام الدول الأعضاء فقط. ويمكن في الوقت نفسه التماس مشورة الخبراء بشأن مواضيع محددة، وقد يدعى أصحاب المصلحة المعنيون إلى تقديم مدخلات بشأن مسائل محددة، وفقاً لقواعد وسياسات منظمة الصحة العالمية.

= = =

١ القرار ج ص ع ٦٥-١٩.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٣ انظر التذييل ١ بالوثيقة ج ٢٢/٦٦.